

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ١٨ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٦ و ٤٦ المعقدة في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.18-22) و ٢٨ و ٣٦ و ٤٦.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/53/281)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (A/53/311)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/53/41).

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح (A/53/482):

(ه) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة يحيل بها خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر أوسلو بشأن عمل الأطفال، المعقود في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ (A/53/57):

(و) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقود في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ (A/53/72-S/1998/156):

(ز) رسالة مؤرخة ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المعقود بالدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار / مارس ١٩٩٨ (A/53/95-S/1998/311):

(ح) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/53/658-S/1998/1056).

٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية من وكيل الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر A/C.3/53/SR.18).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.15

٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقدة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر، عرض ممثل ناميبيا بالنيابة عن إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إيكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بولندا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،

سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون "الطفلة" (A/C.3/53/L.15)، وفي وقت لاحق انضمت أذربيجان، أرمينيا، باراغواي، بولندا، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سنغافورة، السنغال، طاجيكستان، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، ليختنشتاين، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وعند عرضه لمشروع القرار، قام ممثل ناميبيا بتقديمه شفوياً بأن استعاض عن الفقرة ١٩ من المنطوق ونصها:

"١٩" - طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم، لدى نظرها في حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما تلك المتعلقة بالموارد الاقتصادية، أن تولي اهتماما خاصا لجميع حقوق الإنسان للطفلة،

بالنص التالي:

"١٩" - طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا بحقوق الإنسان للطفلة،

٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.15، بصيغته المقحة شفوياً، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.14/Rev.1

٨ - وفي الجلسة ٣٦ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوروغواي، بالنيابة عن أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، العراق، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشروع قرار معنون "حقوق الطفل" (A/C.3/53/L.14/Rev.1). وفي وقت لاحق انضمت أذربيجان، إريتريا، أوغندا، بنن،

بوتان، بوتسوانا، بولندا، توغو، تونس، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، السنغال، سيراليون، غينيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٩ - وعند عرض مشروع القرار، قام ممثل أوروغواي بتنقيحه شفويًا كما يلي:

(أ) في الجزء الأول، في الفقرة ٩ من المنطوق، تمحذف عبارة "المفوض السامي لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية" في نهاية الفقرة:

(ب) في الجزء الثالث، في الفقرة ١٢ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسياً" بعبارة "الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً":

(ج) في الجزء الرابع، في الفقرة ١ من المنطوق، تمحذف عبارة "بما في ذلك استخدام الأطفال كجنود في مثل هذه الحالات" الواردہ بعد عبارة "المنازعات المسلحة على الأطفال":

(د) في الجزء الرابع، في الفقرة ٤ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "تطوير نهج موحد" بعبارة "تطوير نهج متافق عليه":

(هـ) في الجزء الرابع، في الفقرة ١٠ من المنطوق، تضاف عبارة "ونزع سلاحهم بالفعل" في نهاية الفقرة.

١٠ - وفي الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أوروغواي بتنقيح مشروع القرار شفويًا مرة أخرى كما يلي:

(أ) في الجزء الأول، في الفقرة ٢ من المنطوق، تمحذف عبارة "في موعد لا يتتجاوز" التي تظهر بين عبارات "الالتزام العالمي بالاتفاقية" و "الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة":

(ب) في الجزء الأول، في الفقرة ٥ من المنطوق ونصها:

"٥ - ترحب بإجراء لجنة حقوق الطفل مناقشة مواضيعية عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم يوجد به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وتشجع الدول، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج المشترك الذي اشتراك الأمم المتحدة في رعايته والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، على اعتماد تدابير مناسبة
"بغية إعمال جميع حقوقهم؛"

يستعاض عنها بما يلي:

"٥ - ترحب بإجراء لجنة حقوق الطفل مناقشة مواضيعية عن حقوق الأطفال الذين
يعيشون في عالم يوجد به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
وتحث الحكومات على أن تقوم بالتعاون مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج
المشترك الذي اشتراك الأمم المتحدة في رعايته والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة
نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك
الدولي، لاتخاذ تدابير مناسبة بغية إعمال جميع حقوقهم؛"

(ج) في الجزء الأول، في الفقرة ٧ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "بأعلى معايير يمكن
بلغها" بعبارة "بتحقيق أعلى معايير يمكن بلوغها؛"

(د) في الجزء ١، في الفقرة ١٤ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "وتطلب كذلك إلى الدول
الأطراف" بعبارة "وتطلب أيضا إلى الدول الأطراف؛"

(ه) في الجزء الرابع، في الفقرة ١٥ من المنطوق، تدرج كلمة "ملائمة" بعد كلمة "تدابير؛"

(و) في الجزء الرابع، في الفقرة ١٧ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "بالتجنيد الإلزامي
للأطفال أو تجنيد الأطفال أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدوانية، باعتبار استخدام الأطفال
جريمة من جرائم الحرب" بعبارة "بالتجنيد الإلزامي للجنود الأطفال أو تجنيدهم أو استخدامهم للمشاركة
BN بنشاط في الأعمال العدوانية، باعتبار ذلك جريمة من جرائم الحرب؛"

(ز) في الجزء الرابع، في الفقرة ١٩ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "دخول ... حيز النفاذ
في آذار/ مارس ١٩٩٨" بعبارة "دخول ... حيز النفاذ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩ وإدراج عبارة "الذي دخل
حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨" بعد عبارة "بروتوكول الألغام المعدل".

١١ - وفي نفس الجلسة، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.14/Rev.1، بصيغته المقحة شفويا،
بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع مقرر

١٢ - في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أوصت اللجنة الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس، بأن تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/53/281) (انظر الفقرة ١٤).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الطفولة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ومنهاج عمل بيحين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(١)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢)، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيحين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I) (5)

اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية، اللذين

اعتمد هما المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع^(٧)، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقوف في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٨)، والنتائج التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين^(٩)، بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل بيجين، وبخاصة مجالات الاهتمام المتعلقة بالطفلة.

وإذ يساورها بالقلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحياناً كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمنعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراقة، وتعرضهن كثيراً لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووأد الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأئنثى،

وإذ يساورها بالقلق أيضاً لأن البنات، وبخاصة المراهقات، لا تزالن ضحايا صامتات لا يدرى أحد بهن للعنف والإيذاء والاستغلال، وأن بعض الأنظمة القانونية لا يتتصدى بصورة مناسبة، عند إقامة العدل، لمسألة ضعف البنات، بما في ذلك ضرورة توفير حماية أفضل للضحايا والشهود من الأطفال،

وإذ تؤكد أن التمييز ضد الطفلة وإهمالها يمكن أن يؤدي إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان من الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي والانعزاز عنه مدى الحياة،

وإذ يساورها عميق القلق لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر وال الحرب والنزاعسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضرراً، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

(٦) A/45/625، المرفق.

(٧) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتيان، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، البنك الدولي) المعنية بالمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييلان الأول والثاني.

(٨) A/51/385، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع بـ - رابعاً.

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المتنقلة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر على نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(١١)،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تتمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتاماً ومتساوية، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٣ - تحث الدول على تأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل، ومسؤوليات الأبوين وحقوقهما وواجباتها، والقدرة المتطرفة للطفلة، وذلك وفقاً لمنهاج عمل بيجين واتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تحث أيضاً الدول على إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط عملها الوطنية بغية تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذاً تاماً؛

٥ - تحث جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولودة قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأئنثى، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمومة ومكفولة السرية وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي وال النفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بما يلي:

(١٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

- (أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراقبة الحقوق والاحتياجات الخاصة للطفلة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛
- (ب) اتخاذ تدابير لضمان منع التمييز ضد الطفلة المعوقة وكفالة تمتّعها على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية؛
- (ج) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج، ولا سيما عن طريق توفير فرص التعليم للبنات؛
- (د) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات، التي تدعوا إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايتهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاقتصاديين، والممارسات التقليدية والثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة، والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة، ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع مراحل حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة من جميع الأعمار؛
- (هـ) استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب الدراسية، لتعزيز احترام الذات لدى المرأة والبنت من خلال إذكاء تصور إيجابي للذات، وتنقيح تلك المواد، مع إبراز دور المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك دورها في مجالات صنع القرار، والتنمية، والثقافة، والتاريخ، والرياضية، وغيرها من المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛
- (و) اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي نوع الجنس منذ الطفولة المبكرة، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛
- (ز) كفالة مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة ودون تمييز كشريكات مع الصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي وضع استراتيجيات وتنفيذ إجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام بين الجنسين؛
- (ح) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم برامج صحية عالية النوعية لتلبية الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات والوفاء بمتطلبات الأمهات الشابات من الحصول والمرضعات؛

- (ط) إتاحة المعلومات والمشورة على نطاق واسع للمرأهقات والمرأهقين، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية، والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقوله بالاتصال الجنسي، والحمل بين المرأةهقات، مع كفالة سرية ويسير الوصول إليها، والتأكيد على تكافؤ المسؤولية للبنات والصبيان؛
- (ي) توفير الهياكل الأساسية وخدمات الدعم الكافية للاستجابة لاحتياجات من تعرضن لأعمال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، ومساعدتهن على الشفاء وإعادة الاندماج تماما في المجتمع؛
- (ك) توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين للعاملين في مجالات إقامة العدل، ووكالات إنفاذ القانون، والخدمات الأمنية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، والمدارس، وسلطات الهجرة، ووضع مبادئ توجيهية لكفالة استجابة الشرطة وسلطات الادعاء على نحو ملائم في قضايا العنف الموجه ضد المرأة والبنت؛
- ٧ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم إتمام الزواج إلا بموافقة الحرة وال الكاملة للزوجين المعنيين، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛
- ٨ - تحث أيضا الدول على إزالة جميع العوائق التي تعترض تمكين البنات دون استثناء من التطوير الكامل لإمكانياتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛
- ٩ - تحث الدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة على توفير تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين للمسؤولين الإداريين بالمدارس، والأبوين، وجميع أعضاء المجتمع المدرسي؛
- ١٠ - تشجع الدول على النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة التعليم والتدريب للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات، وحمايتهم من التمييز؛
- ١١ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما لحماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ١٢ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاستغلال الجنسي وتجارة الجنس وبغاء الأطفال؛

١٣ - تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتنوعة التخصصات ومنسقة، وتوزيعها على نطاق واسع، للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، وتحديد أهداف وجدائل زمنية للتنفيذ وإجراءات فعالة للإنذار على الصعيد المحلي من خلال آليات للرصد، تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية:

١٤ - تحث أيضاً الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف وتنفذ مع توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها:

١٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، على نحو عاجل، بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتطرق إلى تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(٨):

١٦ - تطلب إلى الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، تعزيز تدريس حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع بها، وذلك، في جملة أمور، من خلال ترجمة المواد الإعلامية المناسبة مع الأعمار بشأن هذه الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧ - تطلب إلى الحكومات تشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، من أجل إنشاء فئات مجتمعية أو لجان محلية يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بسلامة الأطفال ورفاههم؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراقبة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ نتائج جميع المؤتمرات العالمية الأخيرة، وخصوصاً منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، والخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لل فترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(٩)؛

١٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لجميع حقوق الإنسان للطفلة؛

٢٠ - طلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منظور نوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمّن تقاريرها معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات وتحليلًا نوعياً لهذه الانتهاكات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢١ - طلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتبعة ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

٢٢ - طلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ تماماً، حسب الاقتضاء، النتائج المتعلقة بالطفلة التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين.

مشروع القرار الثاني

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدتهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٠^(٤)، وبخاصة التزامه الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الأطفال وبقيتهم وحمايتهم ونمائهم، وإذ تعيد التأكيد على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٥)، والذين

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) A/45/625، المرفق.

(١٥) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

نصا، فيما نصا، على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، مثل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعصابهم، وبقاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والذين أعادوا التأكيد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ ترحب بحقيقة مراعاة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية عند اختتامه للحالة الخاصة للأطفال مسترشداً بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٦)،

وإذ يساورها بالقلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، التي تتفاقم من جراء الأزمة المالية الدولية الحالية في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والأمية، والجوع، وعدم التسامح، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتضاء منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلم بأن التشريعات فقط لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الطفل، وضرورة وجود التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تندذ قوانينها وتستكملي تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنهك فيها حقوقهم، وواضعة عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار، وإذ ترحب بالنهج القائم على مراعاة الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والخطوات التي اتخذت لزيادة التنسيق على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى الحوار الهام والمفتوح والبيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عن "الأطفال والمنازعات المسلحة"^(١٧)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية،

(١٦) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

.S/PRST/1998/18 (١٧)

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

- ١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل^(١) أو المنضمة إليها، الذي بلغ ١٩١ دولة، باعتبار ذلك التزاماً عالمياً بحقوق الطفل:
- ٢ - تحدث مرّة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية، قبل الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ودخول الاتفاقية حيز النفاذ؛
- ٣ - تحيط علماً بتقرير لجنة حقوق الطفل^(٢)، وتسلم بأهمية دورها في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛
- ٤ - تدعو لجنة حقوق الطفل إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعال للجنة؛
- ٥ - ترحب بإجراء لجنة حقوق الطفل مناقشة مواضيعية عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم يوجد به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وتحث الحكومات على أن تقوم بالتعاون مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج المشترك الذي اشتركت الأمم المتحدة في رعايته والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، باتخاذ تدابير مناسبة بغية إعمال جميع حقوقهم؛
- ٦ - تؤكد من جديد حقوق جميع الأطفال المتأثرين بالأوبئة، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في عالم به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال؛
- ٧ - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل بتحقيق أعلى معايير يمكن بلوغها فيما يتعلق بالصحة والوصول إلى الرعاية الصحية وترحب بقرار جمعية الصحة العالمية WHA 51.22 المؤرخ ١٦ أيار / مايو ١٩٩٨ المعنون "صحة الأطفال والمراهقين":

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41).

٨ - تدعو الدول الأطراف إلى القيام، لدى تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، بتوفير معلومات، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإبلاغ اللجنة، عن مستويات تسجيل المواليد لديها وعن بيانات أخرى ذات صلة في هذا الصدد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلائم من الموظفين والتسهيلات لقيام لجنة حقوق الطفل بأداء مهامها بفعالية وبسرعة، وتحيط علماً بخطة عمل موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبالخطوات التي اتخذت لضمان تقديم الدعم المؤقت للجنة في إطار خطة العمل؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، والتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، والوفاء بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تنظر في استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

١٢ - تطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يدخل التعديل حيز النفاذ، لتزيد بذلك عضوية لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبراً؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية وتوجيه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة وإعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقات بين الشعوب، والجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص من السكان الأصليين؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقاً للالتزاماتها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتطلب أيضاً إلى الدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشترين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك، مثلاً، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥ - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

٤٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠^(١٩)، وفي تقريره المرحلي عن تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل العالمية المنشقين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٢٠):

٦ - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على مواصلة الاهتمامات باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفاً عصيبة؛

٧ - ترحب بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وتأيد النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتشجع زيادة تطويره؛

ثانياً

الأطفال المعوقون

١ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتع الأطفال المعوقين بحقوق الطفل على قدم المساواة مع غيرهم، وتحيط علماً بالمناقشة المواضيعية التي أجريت في عام ١٩٩٧ عن حقوق الأطفال المعوقين، وما اعتمدته من توصيات؛

٢ - ترحب أيضاً بقرار لجنة حقوق الطفل بإنشاء فريق عام لصياغة خطة لعمل اللجنة في المستقبل باسم الأطفال المعوقين؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافلة تتمتع الأطفال المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم ووضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول تعزيز كفالة حياة كاملة وكريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسير المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصه الوصول الفعلي للتعليم والخدمات الصحية؛

٥ - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وتطلب إلى الدول جعل التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال؛

٦ - ترحب بالعمل الذي قام به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعنى بالعجز وتشجعه على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وترحب بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أن تضمنها، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، تتضمن بيانات تفصيلية، وعن التدابير المتخذة لكافالة تتمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

ثالثا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الإباحية

١ - ترحب بال报告 المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي^(١) للأطفال الذي يركز هذه السنة على بيع الأطفال والاتجار بهم، لجميع أغراض الاستغلال الجنسي التجاري أو لغير ذلك من الأغراض، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتسهيل الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوحة بباب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيداً من التقدم قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من ذلك العمل قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعنى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم تعليقات، تشمل تعليقات على نطاق البروتوكول اختياري، وذلك قبل الدورة التالية للفريق العامل؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواءً على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول سن وإنفاذ قوانين مناسبة، وتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وبخاصة من بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة وفي السياحة الجنسية؛

٨ - تطلب كذلك إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنتجهما، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تنفذ على وجه الاستعجال تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، تتضمن تدابير على نسق التدابير المبينة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢٢)؛

١٠ - تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية، مثل مؤتمر الاجتماع الآسيوي الأوروبي لخبراء رعاية الأطفال الذي عقد في لندن في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لمتابعة تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة؛

١١ - تشجع الحكومات على التشاور، وتسهيل المشاركة الفعالة، للأطفال من ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي؛

١٢ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال بما في ذلك من خلال التدابير المتعلقة بالوقاية والإيقاف التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضاد بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة لإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضاد، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لإنفاذ إجراءات للمكافحة الفعالة لجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وبخاصة الميل الشديد لمجامعة الأطفال والسياحة الجنسية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية، وعلى وجه الخصوص توزيع هذه الصور على شبكة الإنترنت؛

٥ - تحث الدول، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة سواء في البلد الأصلي أو في البلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذ القوانين، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرها من صور توقيع الجزاءات، في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلد المقصد، وعلى تبادل البيانات ذات الصلة؛

٦ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لوضع برامج شاملة وتراعي نوع الجنس من أجل العلاج البدني والنفسي للأطفال من ضحايا الاتجار أو أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكتفالة شفائهم شفاءً كلياً وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

رابعاً

حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، وتؤكد ضرورة أن يكرس المجتمع الدولي مزيداً من الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها؛

٢ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة^(٢٢)، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به من أجل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ولا سيما جهوده من أجل رفع الوعي على الصعيد الدولي وتعبئة الرأي العام الرسمي والجماهيري لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال القيام ب زيارات ميدانية، بموافقة الدول المعنية، من أجل تعزيز احترام حقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

٣ - تلاحظ أن فعالية الممثل الخاص ستظل تواجه عقبات شديدة ما لم تتوفر له الموارد البشرية الكافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لتمكينه من الاضطلاع الفعال بولايته وتشجع منظمة الأمم المتحدة للفضولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم الدعم إلى الممثل الخاص وتطلب إلى الدول والمؤسسات الأخرى تقديم تبرعات إلى الممثل الخاص؛

٤ - تطلب إلى الممثل الخاص وإلى جميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة: مواصلة تطوير نهج متافق عليه في مجال حقوق الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم وذلك بغية ادراج هذه المسألة في الإطار العام لصنع السياسات وفي الأنشطة البرنامجية العامة للأمم المتحدة وزيادة التعاون فيما بينها، في نطاق ولاية كل منها، بما في ذلك إدراجها، حسب الاقتضاء، في مجال اضطلاع الممثل الخاص بمتابعة التوصيات والقيام بزيارات ميدانية؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافق على تعاون مع الممثل الخاص، وأن تأخذ توصياته بعين الاعتبار، وترحب، في هذا الصدد، بمبادرة الممثل الخاص بعقد سلسلة ندوات عن الأطفال والنزاعات المسلحة، عقدت أولها في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومن المقرر عقد الندوات الأخرى في طوكيو وفي أقاليم أخرى؛

٦ - ترحب بالمعلومات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره عن البعثات الميدانية والمبادرات القطرية وتطلب إلى الحكومات والأطراف الأخرى في البلدان المعنية أن تتعهد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها وتدعواها إلى النظر بعناية في معالجة توصيات الممثل الخاص؛

٧ - تدعو الممثل الخاص أن يضم تقاريره معلومات عن زياراته الميدانية، بما في ذلك التوصيات والتعهدات التي حصل عليها فضلاً عن متابعة هذه التوصيات والتعهدات، حسب الاقتضاء؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي كما تطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٤) وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢٥)؛

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الأرقام ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- ١٠ - تحث الدول وسائر الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل؛
- ١١ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة إعطاء أولوية لحقوق الأطفال في الحالات الإنسانية الطارئة المعقدة، وبخاصة في حالات النزاع المسلح وما بعدها، وأن تدمج هذه الحقوق في جميع أنشطتها الإنسانية والإنسانية، بما في ذلك عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية، والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع النزاعات وحلها وتنفيذ اتفاقيات السلام؛
- ١٢ - تحث جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وما بعدها على ضمان سلامة الأفراد العاملين في المساعدة الإنسانية وكفالة وصولهم إلى حيث يريدون دون إعاقة بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، لاتاحة الفرصة لهم لتأدية مهامهم بفعالية في مساعدة الأطفال؛
- ١٣ - تحث الدول على كفالة اتخاذ تدابير فعالة من أجل إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والأطفال والجنود، وضحايا الألغام الأرضية والأسلحة الأخرى وضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وشفائهم بدءاً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق جملة أمور منها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعم المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى؛
- ١٤ - تشدد على أهمية تعزيز ودعم القدرات المحلية على معالجة قضية الأطفال والنزاعات المسلحة على الصعيد المحلي، بما في ذلك معالجتها من خلال الدعوة؛
- ١٥ - تؤكد أهمية إدراج تدابير ملائمة تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛
- ١٦ - تشدد على الحاجة الماسة إلى رفع المعايير الحالية لحقوق الإنسان المبينة في الفقرة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وتأكيد عمل الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الذي يعمل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تؤيد المهمة المخولة لرئيس الفريق العامل بموجب قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨ لإجراء مشاورات واسعة غير رسمية بهدف تقديم تقرير مرحلبي إلى الاجتماع القادم للفريق العامل، وتعرب عن أملها أن يحرز الفريق العامل مزيداً من التقدم قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية وضع هذا العمل في صيغته النهائية؛

١٧ - ترحب بالجهود الجارية الرامية إلى وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود، وفي هذا السياق، تسلم بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفهوبين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتشير إلى الشرط الوارد في النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بالتجنيد الإلزامي للجنود الأطفال أو تجنيدهم أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدوانية، باعتبار ذلك جريمة من جرائم الحرب، وهو الشرط الذي سيتيح وضع نهاية لإفلات مرتكبو هذه الجرائم من العقاب:

١٨ - تحيط علما مع القلق بأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات النزاع المسلح، لا سيما، كنتيجة لإنتاج تلك الأسلحة والإتجار غير المشروع بها، وتدعو الدول إلى تناول هذه المشكلة:

١٩ - ترحب بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتسلم بالأثر الإيجابي لهذه الجهود على الأطفال، وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، في هذا الصدد، دخول اتفاقية حظر استعمال تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام حيز النفاذ، في ١ آذار / مارس ١٩٩٩، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافا فيها، وكذلك في بروتوكول الألغام المعدل الذي دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الأول)^(٢٦) والملحق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٧)؛

٢٠ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك دعمها عن طريق مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، واتخاذ إجراء أقوى لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن، وعملية معايدة الضحايا وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال، بما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا والتخفيف من محنتهم؛

٢١ - تعيد تأكيد أن الاغتصاب، الذي يجري أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب، وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية و عملا من أعمال الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢٨)، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

(٢٦) انظر I/16 CCW/CONF.I (الجزء الأول).

(٢٧) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، المرفق السابع عشر.

(٢٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

٢٢ - تدين اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح وتحث الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين دون شروط؛

٢٣ - توصي عند فرض الجزاءات، بوجوب تقييم ورصد أثرها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٤ - تشير إلى أهمية التدابير الوقائية مثل نظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم الذي يخدم السلام وذلك لمنع النزاعات وآثارها السلبية على حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

٢٥ - تطالب إلى جميع الدول أن تقوم، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم التي تراعي نوع الجنس في قواتها المسلحة، ومنها البرامج المخصصة لأفراد حفظ السلام، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

خامساً

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

١ - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بمواصلة تصميم وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج لرعايتهم والحفاظ على سلامتهم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيما بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٢ - تطالب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافاً منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي وتعرّب عن قلقها إزاء حالة المراهقين في مخيمات اللاجئين، وبخاصة البنات، اللائي يتعرضن لخطر العنف القائم على الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسي؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء اردياد عدد الأطفال اللاجئين والمشريدين داخليا غير المصحوبين وتطالب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشريدين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، واعطاء الأولوية للبرامج الرامية إلى تنعيم أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشريدين داخليا غير المصحوبين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشريدين داخليا معرضون بشكل بالغ للآثار الضارة لهذه النزاعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، واسرار النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وتنفيذها ورصدها؛

٥ - تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتدعو ممثل الأمين العام المعنى بألاشخاص المشريدين داخليا إلى إيلاء اهتمام خاص في عمله لحالة الأطفال المشريدين داخليا ومواصلة العمل المباشر مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وجميع الوكالات والمنظمات المشاركة؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل^(٢٩)، وتطالب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب أيضاً بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عقدت مؤخراً والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ ١993/23، الفصل الثاني، ٢٣ الفرع ألف، القرار ٧٩/١٩٩٣، المرفق.

- ٤ - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علماً بتوصياتها^(١٤)، وتشجع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال عمل الأطفال الاستغالي، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطيرة بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛
- ٧ - تشجع المفاوضات الجارية في منظمة العمل الدولية بشأن وضع اتفاقية جديدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتطلب إلى الدول أن تدعم بنشاط إنجاز هذا الصك فوراً وبنجاح في عام ١٩٩٩؛
- ٨ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات الالزمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛
- ٩ - تسلم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة دمج الأطفال العاملين وتطلب إلى جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الأساسي الزامياً وضمان فرصة الالتحاق بالتعليم الأساسي المجاني لجميع الأطفال كعنصر استراتيجي أساسي لمنع عمل الأطفال؛
- ١٠ - ترحب، في هذا الصدد، بتعيين مقرر خاص تتركز ولايته على الحق في التعليم وتسلم بأن المقرر الخاص يمكن أن ينبع بدور في الجهود التي تبذلها الدول، وبخاصة في مجال التعليم الأساسي؛
- ١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات مع التأكيد بصفة خاصة على تعليم البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

سابعا

محنة الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع، وإزاء استمرار التزايد في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات، والعنف والبغاء، وفي عدد التقارير التي تفيد بذلك، في جميع أرجاء العالم؛

٢ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرهم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل يبالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٤ - تؤكد أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة لرصد المعاهدات في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للhilولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضد هم وتقديم مرتكبيه للعدالة، وضمان الامتثال الدقيق لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أولئك الأطفال وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، على أن تراعي مراعاة كاملة،

في إعدادها لتقاريرها التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، الاحتياجات والحقوق الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالتهم؛

ثامناً

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، معأخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

* * *

٤ - وتحث اللجنة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٣٠).
